

Distr.: General  
31 August 2005

# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/532/Add.1)]

### ٢٩٨/٥٩ - إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات<sup>(١)</sup>، وفي الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات<sup>(٢)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٣)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات<sup>(١)</sup>، والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات<sup>(٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/59/292.

(٢) A/C.5/58/37 و Corr.1.

(٣) A/59/708 و A/59/736.

- ٣ - تأسف لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جملة أمور منها استعراض معدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي؛
- ٤ - تقرر أن توافق على مقترح الأمين العام بأن يجري الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، الذي سيجتمع في عام ٢٠٠٨، استعراضا شاملا لنظام المعدات المملوكة للوحدات، حسب النماذج التي حددها الفريق العامل للمرحلة الخامسة، وذلك لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوم عمل؛
- ٥ - تحث الأمين العام على استطلاع إمكانية عقد اجتماع للفريق العامل قبل عام ٢٠٠٨ إن أمكن؛
- ٦ - تقرر أن ينظر الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، عند التوصية بأي تنقيح لمعدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي ودون المساس بالاستعراض الشامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات، في أنه لم تجر أي مراجعة لهذه المعدلات للفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إحداث زيادة في معدلات السداد وبشأن منهجية الفريق العامل لعام ٢٠٠٤؛
- ٧ - تلاحظ أن الأمين العام اقترح، إضافة إلى الإبقاء على جميع العناصر القائمة للمنهجية الحالية، إدراج تكاليف التدريب المتعلق بحفظ السلام والتكاليف الطبية لما بعد نشر الوحدات في منهجية سداد تكاليف القوات؛
- ٨ - تأسف لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العناصر التي ستدرج في منهجية سداد تكاليف القوات؛
- ٩ - تلاحظ أن تقرير الأمين العام عن معدلات السداد لحكومات البلدان المساهمة بقوات<sup>(٤)</sup> لم يتناول جميع عناصر الطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٥٥؛
- ١٠ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٧٤/٥٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً شاملاً عن ذلك، يتناول جميع العناصر؛

(٤) A/57/774.

١١ - **تلاحظ** أن الأمين العام بإمكانه أن يستعين عند إعداد التقرير الشامل بالخبرة الفنية الخارجية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تقرر** أن تستعرض البدل اليومي للقوات في دورتها الستين المستأنفة، استناداً إلى المعلومات التي ستقدم في سياق التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - **تقرر أيضاً** إقامة قناة اتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن نظام المعدات المملوكة للوحدات، يقتصر دورها على تبادل المعلومات والتماس الإيضاحات، ولا يتمثل في التوصل إلى قرارات تدرج ضمن ولاية الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

الجلسة العامة ١٠٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥